

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٧

فتح اعتدال إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧

فحر فاروق الأول ملك مصر
هئر مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧ القسم ١٤ "وزارة المواصلات" فرع ٦ "مصلحة الطرق والكبارى" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتدال إضافي قدره ٥٠,٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) لتسوية التخلص المتوقع في بعض بنود هذا الباب .

لويؤخذ هذا الاعتدال الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - هل وزیر المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٧ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦ (١٠ مارس سنة ١٩٤٧)

فاروق

فامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء
عبد الحميد بدر عبد الحميد إبراهيم شحود فهمي التراشى

هرسوم

بتغين قاض أجنبي بالمحاكم المختلفة

فحر فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلفة المصدق عليها بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٧ ؛

لوبناء على مأموريه علينا وزير العدل، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يعين مستر جون ج. هتشنس المحامي الأمريكي بواشنجلتون قاضياً بمحكمة المتصورة الابتدائية المختلفة .

مادة ٢ - هل وزير العدل تنفيذ مرسمتنا هذا ما

صدر بقصر عابدين في ١٧ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦ (١٠ مارس سنة ١٩٤٧)

فاروق

فامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
وزير العدل
محمد حمود فهمي التراشى

مادة ٢ - هل وزیر المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٧ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦ (١٠ مارس سنة ١٩٤٧)

فاروق

فامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء
عبد الحميد بدر عبد الحميد إبراهيم شحود فهمي التراشى

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٧

فتح اعتدال إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧

فحر فاروق الأول ملك مصر

هئر مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٣ "مصلحة المبانى الأميرية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتدال إضافي قدره ٦٥٠٠ جنيه (ستة آلاف وخمسين جنيه) لإجراء تعديلات في مبنى المستشفى الأميرى ببور سعيد .

لويؤخذ هذا الاعتدال الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - هل وزیر المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٧ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦ (١٠ مارس سنة ١٩٤٧)

فاروق

فامر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء
عبد الحميد بدر عبد الحميد إبراهيم شحود فهمي التراشى